

ب/م

الجمهورية التونسية

وزارة *****

محكمة التعقيب

*ع41431دد القضية

تاريخه: 20 جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 12/8/2016 تحت عدد 2773 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن:

الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع ***** المعين محل مخابراتها بمكتب محاميها الاستاذ ***** الكائن بشارع ***** .

ضد:

1/***** قاطن بنهج ***** المعين محل مخابراته بمكتب محاميه الاستاذ ***** الكائن ***** .

2/***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع ***** نائبها الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

3/شركة التامين "*****" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بعمارة ***** نائبها الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

4/الديوان الوطني للتطهير في شخص ممثله القانوني مقر فرعه ***** صاحب سجل تجاري عدد ***** نائبها الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 17841 بتاريخ 05/1/2016 والصادر عن محكمة الاستئناف ***** .

والقاضي:" بقبول الاستئنافيين الاصيليين العرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 07/9/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على تلك المستندات المقدمة من الاساتذة ***** و ***** و ***** نيابة عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية ***** عارضا بواسطة نائبه انه يملك منزلا بنهج ***** انجز له بالشراء في 1/3/1972

وقد تعرض العقار المذكورة الى اضرار كبيرة نتيجة تسرب المياه من القنوات التابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والديوان الوطني للتطهير وقد استصدر اذن على عريضة لتسمية خبراء لمعاينة الاضرار و تقديرها وقد قدرها

الخبراء بـ8.280.000 و عملا بأحكام الفصل 96 من م ا ع فهو يطلب الحكم بالزام المدعى عليها بأداء المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى .

وحيث وبعد ادخال شركة التامين ***** وشركة التامين ***** في القضية واستيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 11899 بتاريخ 20 ماي 2013 والقاضي بالزام الموالي بين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع

المياه والديوان الوطني للتطهير في شخص ممثليهما القانوني بان يؤدي بالتضامن للمدعى مبلغ 8.280.000 د عن المضرة اللاحقة بعقاره ومبلغ 300 دينار عن اجرة المحاماة و اتعاب التقاضي واحلال شركة التامين ***** في شخص

ممثلها القانوني محل الديوان الوطني للتطهير في الاداء وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وفي حق ما عداه .

فاستأنفته شركة التامين ***** كما استأنفته الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وبعد الترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع.

فتعقبته المستأنفة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ونعى عليه نائبها:

خرق الفصل 242 من م ا ع:

قولاً بان محكمة القرار المطعون فيه خرقت الفصل 242 من م ا ع ورتبت جزء على عدم احترام الاعلام بالعطب في اجل 15 يوماً دون ان يذكر العقد المبرم بين الطرفين وانه لأجزاء بدون نص وان المحكمة لم تلتفت ان الفصل 7 من

العقد الذي نص على ان تحل شركة التامين محل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في كل الدعاوى التي تقوم على اساس مسؤوليتها المدنية وذلك بمجرد اعلام شركة التامين بالقضية من قبل القائم بالدعوى او من قبل المؤمن له بأية

وسيلة كانت "ملاحظا ان هذا الفصل يخص النقاش القائم بخصوص الاعلام مضيها انه و عملا بالفصل 517 من م ا ع فان الفصل 7 من العقد هو المتأخر بالكتابة واحلال شركة التامين يكون بصفة مباشرة في الادلاء وطلب النقض

والاحالة .

وحيث اجاب نائب المعقب ضده الديوان الوطني للتطهير بانه يساند المعقبة في تعقيبها ملاحظا ان احكام التامين لها طبيعة اختيارية ولاتهم النظام العام وانه لا يجوز اثاره دفع ما لم يقد اثبات ضرر متأتي منه ولا ضرر حصل شركة

التامين بعدم اعلامها بالحادث طيلة 15 يوماً. وحيث لاحظ نائب المعقب ضدها شركة

التامين ***** انه في غياب الاعلام عن الحادث في الأجل التعاقدية والقانونية بان ذلك يؤدي الى سقوط الضمان وينسحب هذا السقوط على الغير وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وحيث نائب شركة التامين ***** بان اسانيد التعقيب غير موجهة ضد هذه الاخيرة وبالتالي فهو يفرض النظر للمحكمة للقول مما يقضيه القانون.

المحكمة:

1/ عن المطعن الوحيد:

حيث نص الفصل 242 من م ا ع على انه " ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقض الا برضاها او في الصور المقررة في القانون ».

وحيث جاء بالفرع 4 من عقد التامين المبرم بين الطرفين ان المؤمن له يتمتع بالضمان إذا كان سبب الضرر قد حصل قبل انتهاء العقد ولم يقع الاعلام به الا بعد انتهاء العقد مع احترام اجال الاعلام بالحوادث المحدد بخمسة عشر يوم

عمل فعلي من تاريخ مطالبة المتضرر بالتعويض.

وحيث عابت الطاعة على محكمة القرار المطعون فيه ترتيب جزاء على عدم الاعلام في الاجل المحدد بـ15 يوما دون ان يذكر العقد المبرم بين الطرفين ذلك وعدم تطبيق الفرع 7 منه .

وحيث ان ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين وطالما ان الفرع 4 من عقد التامين المشار اليه يفرض وجوب الاعلام عن الحادث في اجل معين في اطار تحديد موضوع الضمان وشروطه فان عدم قيام

الطاعة بالإعلام في الاجل المتفق عليه يؤدي حتما لسقوط الضمان وبالتالي فان محكمة القرار المطعون فيه لما رتبت الاثر القانوني عن الاخلال بواجب الاعلام في الاجل المحدد واعتبرت ان شركة التامين في هذه الحالة لا تغطي

الاضرار المترتبة عن الحادث وحملت تبعاته على الطاعة تكون قد احسنت تطبيق احكام الفصل 242 من م ا ع والفرع 4 من عقد التامين هذا من ناحية .

وحيث ومن ناحية اخرى فانه فضلا على ان دفع الطاعة بأحكام الفرع 7 من عقد التامين هو دفع جديد لم يسبق اثرته امام محكمة القرار المطعون فيه ولا يجوز اثرته لأول مرة امام محكمة التعقيب لعدم مساسه بالنظام العام فان الفصل

المذكور يتعلق بحلول شركة التامين محل الطاعة في كل الدعاوي التي تقوم على اساس مسؤوليتها المدنية وهو امر مستقل عن شروط قيام الضمان مناط الفرع 4 من العقد مما يتعين رد المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 20 جوان 2017 عن الدائرة 16 برئاسة ***** وعضوية ***** وبحضور المدعي العام ***** ومساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحرر في تاريخه